

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

KING FAISAL UNIVERSITY

(037)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
(٠٣٧)

الموضوع:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل

لائحة

تأديب الطلاب

جامعة الملك فيصل

والمعمول بها اعتباراً من موافقة مجلس الجامعة بجلسته الثانية للعام الجامعي

١٤٣٥/١٤٣٤ هـ بتاريخ ١٢/١/١٤٣٥

والمصادق عليها من معالي وزير التعليم العالي بموجب خطاب سعادة الأمين العام

لمجلس التعليم العالي رقم ٨٨ بتاريخ ١٤٣٥/١/١٤ هـ

والتعديلات التي أجريت عليها

طبعة عام ١٤٣٧ هـ

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa

المملكة العربية السعودية من، بـ ٤٠٠ الأحساء - ٣١٩٨٢، الهاتف: ١٣٥٨١٦٩٨٠، فاكس: ١٣٥٨٠٠٠٠٠، ١٣٥٨١٦٩٨٢

مطبوع جامعة الملك فيصل ٢٤٥٩



الموضوع:

لائحة تأديب الطلاب

جامعة الملك فيصل

الباب الأول

التعريفات والأهداف ونطاق التطبيق

المادة الأولى :- التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الملك فيصل.

الطالب: كل طالب أو طالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أيًّا كانت مستوياتهم التعليمية.

المخالفه: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفٍ به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة الثامنة) من هذه اللائحة.

العقوبة: كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في هذه اللائحة.

الاختبار: كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

لجنة التأديب: لجنة تأديب الطلاب والطالبات.

(١)

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع.....

المادة الثانية:- (١)

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي :-

- ١) ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة أو في أي من مرافقها ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
- ٢) ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
- ٣) تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتقييم عقوبات تتناسب مع جسامته مخالفاتهم وتحقق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الثالثة:- (٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في نظام الجامعات ولوائحه، يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الطلاب المقيدين للدراسة بكلية المراحل والبرامج التعليمية بالجامعة، أما بالنسبة للطلاب المسماة لهم بأداء الاختبار من الخارج كطلاب زائرين والطلاب المتدربين من خارج الجامعة فيحالوا إلى الجهات التابعين لها أو الجهات الأخرى المختصة متى تطلب الأمر ذلك.

المادة الرابعة:-

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم ايقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكلية وسائل الإعلان المعمول والمعرف بها في الجامعة.

المادة الخامسة:- (٣)

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وُجدت، ويقوم العميد المختص - أو من يفوضه - أو مدير الإدارة حسب الأحوال برفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى وكيل الجامعة المختص لإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

(٢)

(١) تم إلغاء البند رقم (١) من المادة (الثانية) والتي كانت تنص على (تمكين الطلاب المخالفين ومعاقبتهم بالأساليب التربوية) بموجب قرار مجلس الجامعة المنعقد بمجلسه التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المعنونة صباح يوم الخميس ٢٠١٦/٦/٢ هـ الموافق ١٤٣٧/٨/٢٦ م وصادقة معايير التعليم على القرار المذكور.

(٢) تم تعديل نص المادة (الثالثة) بموجب قرار مجلس الجامعة المنعقد بمجلسه التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المعنونة صباح يوم الخميس ٢٠١٦/٦/٢ هـ الموافق ١٤٣٧/٨/٢٦ م وصادقة معايير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.

(٣) تم تعديل نص المادة (الخامسة) بموجب قرار مجلس الجامعة المنعقد بمجلسه التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المعنونة صباح يوم الخميس ٢٠١٦/٦/٢ هـ الموافق ١٤٣٧/٨/٢٦ م وصادقة معايير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع:

المادة السادسة:-

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تتطوي على جريمة جنائية، فإن للجنة التأديب أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بنظر هذه الجريمة، وللجنة التأديب أن تُوقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي تقوم به باستئاف إجراءات التحقيق.

المادة السابعة:-

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يُخلِّي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على لجنة التأديب الفرعية المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق من قبل وكيل الجامعة المختص أن تقوم بإخطار - عمادة القبول والتسجيل أو عمادة الدراسات العليا حسب الأحوال - لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثاني**المخالفات التأديبية****المادة الثامنة:-**

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالأداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تأديبية، ومن هذه المخالفات الأعمال التالية:

- ١) كل قول أو فعل يمس الدين أو الشرف أو الكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها إذا صدر بحقه حكم شرعي.
- ٢) كل ما يخالف الآداب الإسلامية والذوق العام.
- ٣) إحضار الأفلام والصور والمجلات المنافية للأداب الإسلامية وحيازتها داخل الجامعة ومرافقها.
- ٤) رفع الأصوات بصورة غير لائقة وخاصة بالقرب من قاعات المحاضرات وكذلك رفع أصوات آلات التسجيل داخل الحرم الجامعي.

(٣)

(١) تم إضافة فقرتين برقم (٢٣٠٢٢) للمادة (الثانية) بموجب قرار مجلس الجامعة المشتمل بجلسته الناجمة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ٢٦/٦/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٩ م وصادقها معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٧ هـ.

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:



الموضوع:

- ٥) تعطيل المحاضرات والتمرينات وبرامج الأنشطة والدروس العلمية والحرص أو التأليب على عدم حضورها أو الإخلال بالنظام أثناء انعقادها أو اصطحاب ما يتسبب في ذلك.
- ٦) استخدام الطالبة لجوال الكاميرا أو أية أجهزة أخرى مشابهة داخل كليات الجامعة ووحداتها في الحالات الآتية:
 أ- حالات التصوير الواقعه من الطالبة أو عليها دون علم أو رضى من وقع عليه التصوير فيتم اتخاذ الإجراءات التأديبية الازمة بهذا الصدد.
 ب- حالات التصوير الواقعه من الطالبة أو عليها بعلم أو رضى من وقع عليه التصوير، فيتم تبييه الطالبة ومن صورتها من التابعات للجامعة تبييها شفهياً في المرة الأولى ويتم أخذ التعهد اللازم على الطالبة وولي أمرها في المرة الثانية، فإذا تكرر ذلك فيتم اتخاذ الإجراءات التأديبية الازمة بهذا الصدد.
 ج- حالات قيام الطالبة بالتصوير قاصدة الإساءة للجامعة أو الضرار بها بأي وسيلة من الوسائل كالنشر ونحوه، فيتم اتخاذ الإجراءات التأديبية الازمة بهذا الصدد.
- ٧) إساءة استخدام الجوال وجوال الكاميرا والبلوتوث بأي شكل من الأشكال.
- ٨) كل إتلاف أو محاولة إتلاف لمنشآت الجامعة ومقتنياتها من أثاث وأجهزة ومواد ومطبوعات وغيرها أو إساءة استعمالها أو تشويهها.
- ٩) التزوير بكل أشكاله.
- ١٠) الإساءة إلى أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب أو الاعتداء على ممتلكاتهم وكذا الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي بما في ذلك منسوبي الشركات والمؤسسات الخدمية الأخرى.
- ١١) إنشاء الجمعيات أو تنظيم المؤتمرات أو إصدار النشرات وتوزيعها داخل الجامعة قبل الحصول على موافقة من الجهات المعنية.
- ١٢) مخالفة تعليمات الاختبارات أو الإخلال بنظامها (مثل إحضار الجوالات أو أي أداة تساعد على الغش في الاختبار) أو الغش في الاختبار أو محاولة الشروع فيه أو الإعانة عليه وكذلك الغش في التقارير والبحوث والمشاريع الدراسية).
- ١٣) دخول الطالب الاختبار مكان طالب آخر أو دخول سواه بدلاً منه أو الإعانة على ذلك.
- ١٤) اصطحاب زائرات أو مرافقات (دون إذن مسبق) إلى الكلية من قبل الطالبات.
- ١٥) عدم الالتزام بالأداب والقيم داخل حافلات النقل الجامعي.
- ١٦) اصطحاب المواد الخطرة والمنوعة والأسلحة بجميع أنواعها إلى داخل مباني الجامعة ومرافقها.

(٤)

(١) تم تعديل الفقرة (٦) من المادة (الثانية) بقرار مجلس الجامعة المنعقد بجلسته الخامسة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٦هـ الصادرة صباح يوم الاثنين ٢١/٣/١٤٣٦هـ الموافق ١٥/١/٢٠١٥م ومصادقها معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب الخطاب الوارد من الوزارة برقم ٨٠٧ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٦هـ.

الرفقات:

التاريخ:

الرقم:



الموضوع

- ١٧) الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- ١٨) استخدام الطالب التقنيات بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع الحوار أو موقع الجامعة أو غيرها.
- ١٩) عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقالييد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- ٢٠) الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- ٢١) اخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والأداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب.
- ٢٢) إفصاح الطالب عن أمور تخص الجامعة أمام جهات خارجية أو جهات من داخل الجامعة دون الحصول على إذن من صاحب الصلاحية في ذلك.
- ٢٣) كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة التاسعة: (١)

للجان التأديب الدائمة إخطار الجهات ذات الاختصاص بعدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبطة الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش مع عدم الإخلال بتوجيه العقوبة التأديبية المناسبة على المعنى بهذا الصدد.

الباب الثالث**العقوبات التأديبية**المادة العاشرة:- العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف :

- ١) التبيه كثابة.
- ٢) الإنذار.
- ٣) الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو أقل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية.

(٥)

(١) تم تعديل نص المادة (العاشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦هـ المسعددة صباح يوم الخميس ٢٦/٨/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢ وصادقة معاي وبر التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٣.

الرفقات:

التاريخ:

الرقم:



الموضوع:

- ٤) تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية في جهات معينة بما لا يتجاوز شهراً واحداً وبحد أقصى ساعتين يومياً.
- ٥) الحرمان من التمتع من بعض المزايا الجامعية.
- ٦) إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٧) اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.
- ٨) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
- ٩) إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة وللجنة التأديب التوصية بتشغيل الطالب لدى قطاعات الجامعة خلال فترة الإيقاف أو جزء منها بمقابل مالي وفق ما يقضي به النظام.^(١)
- ١٠) تأخير تخرج الطالب المخالف مدة فصل دراسي واحد.
- ١١) الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الحادية عشرة:-^(٢)

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند ثامناً من المادة (الثانية) من هذه اللائحة قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يتربّ على ذلك من تبعات وذلك بخلاف ما توقعه لجنة التأديب المختصة عليه من عقوبات تأديبية واردة بهذه اللائحة على أن تحسم القيمة من مكافأته أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة في تحصيلها حال تعذر الحصول.

المادة الثانية عشرة:-

يراعى في تقييم العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامية المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكبها.

(٦)

(١) تم إضافة فقرة للبند رقم (٩) من المادة (العاشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٣٧/٨/٢٦ م وصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢ هـ.

(٢) تم تعديل نص المادة (الحادية عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٦/٢ م وصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢ هـ.

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع:

المادة الثالثة عشرة:-^(١)

تسقط المخالفة التأديبية بمضي (ستين) من تاريخ وقوعها، وتقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقي.

المادة الرابعة عشرة:-^(٢)

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أو شارعاً فيه أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرهما بقاعة الاختبار، فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة وعلى العميد المختص - أو من يفوضه - في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة أن يرفع تقريراً بذلك إلى وكيل الجامعة المختص - أو من يفوضه - لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ويُعتبر امتحان الطالب ملغياً في المادة التي كان ممتحن فيها ويعطى تقدير راسب ولا تعلن نتيجته لحين صدور قرار لجنة التأديب.

المادة الخامسة عشرة:-^(٣)

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فإنه على مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة، وعلى العميد المختص - أو من يفوضه - في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة أن يرفع تقريراً بذلك إلى وكيل الجامعة المختص أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

(٧)

(١) تم تعديل نص المادة (الثالثة عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخد بجلسته الناسعة للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦ هـ المعقدة صباح يوم الخميس ٢٦/٨/١٤٣٧ الموافق ٢٠/٦/١٩٩٢ وصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ ١٤٣٧/١٠/٢٣ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣.

(٢) تم تعديل نص المادة (الرابعة عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخد بجلسته الناسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المعقدة صباح يوم الخميس ٢٦/٨/١٤٣٧ الموافق ٢٠/٦/١٩٩٢ وصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ ١٤٣٧/١٠/٢٣ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣.

(٣) تم تعديل نص المادة (الخامسة عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخد بجلسته الناسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المعقدة صباح يوم الخميس ٢٦/٨/١٤٣٧ الموافق ٢٠/٦/١٩٩٢ وصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ ١٤٣٧/١٠/٢٣ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣.

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع

المادة السادسة عشرة:-

إذا اكتُشفت إحدى الوقائع المنصوص عليها في البند (١٢) أو (١٣) من المادة (الثانية) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية ويقوم وكيل الجامعة المختص - أو من يفوضه - بإحالته إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لاتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنه وإكمال اللازم وفق ما ورد بهذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة:-

في حال حصول الطالب على وثيقة تخرجه بناءً على غش أو تدليس أو تزوير أو غير ذلك، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستدات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها، ولا تسقط الدعوى التأديبية في هذه الحالات بالمدد المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:-

أ) شُكل أربعة لجان تأديب فرعية دائمة للطلاب على النحو التالي:
أولاً: ثلاثة لجان فرعية دائمة للطلاب إحداها بالكليات الإنسانية والثانوية بالكليات الصحية والثالثة بالكليات العلمية، وذلك بقرار من وكيل الجامعة للشؤون الأكademie وتكون من:

- ١- أقدم العمداء من الكليات / الإنسانية / الصحية / العلمية
"وفي حالة اعتذاره عن رئاسة اللجنة فيتولى رئاستها الأقدم فالأقدم بصفة دائمة وبصفة عارضة في حالة تعذر قيامه بذلك بصفة مؤقتة".
 - ٢- رئيس القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب أو من ينوبه
 - ٣- عضو هيئة تدريس يرشحه رئيس كل لجنة
 - ٤- عضو هيئة تدريس (احتياطي) يرشحه رئيس اللجنة
- ويكون للجنة سكرتير يختاره رئيسها.

(٨)

(١) تم تعديل نص المادة (السادسة عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتحد خلسته النasseh للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ الممعقدة صباح يوم الخميس ٢٦/٨/١٤٣٧هـ الموافق ٢٢٢٥/١٠/٢٣ وصادقها معاشر وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ٥١٤٣٧/١٠/٢٣.

(٢) تم تعديل نص المادة (الثامنة عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتحد خلسته النasseh للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ الممعقدة صباح يوم الخميس ٢٦/٨/١٤٣٧هـ الموافق ٢٢٢٥/١٠/٢٣ وصادقها معاشر وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ٥١٤٣٧/١٠/٢٣.

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع:

وترفع للجان محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الرئيسية الدائمة لتأديب الطلاب لإقرارها أو تعديل توصياتها.

ثانياً: لجنة فرعية دائمة لتأديب طلاب وطالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا بقرار من وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع تكون من:

رئيساً
عضوأ
عضوأ

- ١- سعادة عميد التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
 - ٢- رئيس القسم العلمي في الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو من ينوبه
 - ٣- عضو هيئة تدريس يرشحه رئيس اللجنة
 - ٤- عضو هيئة تدريس (احتياطي) يرشحه رئيس اللجنة
- ويكون للجنة سكرتير يختاره رئيسها.

وترفع للجنة محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الرئيسية الدائمة لتأديب الطلاب المختصة لإقرارها أو تعديل توصياتها.

وبالنسبة للطلاب الذين يقومون بأداء الاختبارات بالمراكز المنعقدة خارج المملكة، فلو كيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع تشكيل لجنة خاصة للتحقيق معهم أو إسناد ذلك للمشرف على كل مركز.

ب) مع مراعاة ما تقتضي به المادة (الخامسة) من هذه اللائحة يكون لكل مركز من مراكز عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد داخل وخارج المملكة مشرف ي تكون من صلاحياته استلام محضر ضبط طلاب عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد المعده من قبل من ضبط الواقعه فور وقوع المخالفه وقبل مغادرة الطالب للمركز مع توقيع الطالب على المحضر، ويقوم المشرف بالرفع به لرئيس اللجنة الدائمة الفرعية لتأديب طلاب وطالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد لإنكماش اللازم، كما يكون للمشرف التحقيق في المخالفات التي تنساب للطلاب أثناء الاختبارات متى طلب منه ذلك.

ج) يشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع الطالبات ويختار مدير الجامعة رئيسها وأعضاءها، ويختار رئيسها سكرتير لها على أن تعد اللجنة تقريراً بنتيجة التحقيق واقتراح الجزاء المناسب وفقاً لهذه اللائحة يتم عرضه على اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات المختصة لإقرارها أو تعديل توصياتها.

(٩)

الرفقات:

التاريخ:

الرقم:



الموضوع:

د) يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطلاب لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا تتكون من وكيل الجامعة للشؤون الأكademie رئيساً وعضو كل من عمداء أو أحد وكلاء عمادات (شئون الطلاب - الدراسات العليا - القبول والتسجيل) وعميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف ومدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية أو من ينوبه وسكرتير يختاره رئيس اللجنة، ولمدير الجامعة تكليف من يراه من وكلاء الجامعة لرئاسة اللجنة في حالة قيام مانع أدبي يحول دون مشاركة رئيسها في نظر المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها أو شارك في ضبطها أو طلب إعفاء من نظرها.

ه) يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب طلاب وطالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا تتكون من وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع رئيساً وعضو كل من عمداء أو أحد وكلاء عمادات (التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد - شئون الطلاب - عميد القبول والتسجيل) وعميد أو وكيل الكلية المعنية التي ينتمي إليها الطالب المخالف ومدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية أو من ينوبه وسكرتير يختاره رئيس اللجنة، ولمدير الجامعة تكليف من يراه من وكلاء الجامعة لرئاسة اللجنة في حالة قيام مانع أدبي يحول دون مشاركة رئيسها في نظر المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها أو شارك في ضبطها أو طلب إعفاء من نظرها.

و) يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب طالبات لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا برئاسة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات يختار مدير الجامعة أعضائها بالإضافة إلى عضو احتياطي يحل محل العضو الأصلي في حالة عدم إمكانية حضوره وتحتار رئيسة اللجنة سكرتيرة لها، ولمدير الجامعة تكليف من يراه لرئاسة اللجنة أو عضويتها في حالة قيام مانع أدبي يحول دون مشاركة المعنى بذلك من نظر المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها أو شارك في ضبطها أو طلب الإعفاء من نظرها.

ز) تختص اللجان المشار إليها بالفقرات (د، ه، و) من هذه المادة بإقرار العقوبة المناسبة في كافة الحالات المحالة إليها وذلك بعد إجراء التحقيق من قبل اللجان الفرعية المختصة، كما يجوز للجان الدائمة إعادة إجراء التحقيق أو إعادة الأوراق إلى اللجان الفرعية لإعادته أو استكماله إذا كان هناك مقتضى لذلك.

ح) لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية اللجان الفرعية وعضوية اللجان الدائمة المشار إليها بهذه المادة.

(١٠)

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع

المادة التاسعة عشرة:-

يتولى رؤساء اللجان الدائمة لتأديب الطلاب رفع محاضر اللجان إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها ومن ثم إعادتها إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ القرار وإخبار الجهات ذات العلاقة بمضمونه.

المادة العشرون:-

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجان التأديب في ضبط المخالفه المنظورة أو كان طرفاً فيها ، فإنه يتبعه استبعاده عند نظر هذه المخالفه ، كما يجوز لأي من أعضاء لجان التأديب أن يطلب إعفاء من نظر إحدى المخالفات إذا قام لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها ، وفي الحالتين يقوم مدير الجامعة بضم البديل المناسب لعضو لجان التأديب أثناء نظر هذه المخالفه .

المادة الواحد والعشرون:-

تعد القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية من الجهات المختصة نافذة بعد مصادقة مدير الجامعة عليها .

الباب الرابع**الإجراءات أمام لجان التأديب****المادة الثانية والعشرون:-**

تعقد جلسات لجان تأديب الطلاب عند الحاجة بدعوة من رئيس كل لجنة مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات ، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور كامل الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون:-

يجب استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما تُسبّ إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة ، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما تُسبّ إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود . ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه طبقاً للمادة (٢٥) من هذه اللائحة لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة التأديب وينظر في قضيته غيابياً ، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب.

(11)

الرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع:

المادة الرابعة والعشرون:-

للجان التأديب الحق في استدعاء من تدعى الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجان ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويعتبر الاستماع إلى كل شاهد منفرداً إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجان التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابة متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة الخامسة والعشرون:-

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة أو بكتاب مسجل محل إقامته المعلوم لدى الجامعة أو بكتاب يؤخذ توقيعه عليه، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة لدى الجامعة.

الباب الخامس**التظلم من القرارات التأديبية****المادة السادسة والعشرون:-**

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى مدير الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ومدير الجامعة البت في التظلم بالنسبة للعقوبات (٥،٤،٢،١) من المادة العاشرة على أن تعرض باقي التظلمات من العقوبات الأخرى على مجلس الجامعة ليصدر قراره بشأنها ويعتبر قراره نهائياً.

(١٢)

الرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع:

الباب السادس

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون :-

تقوم لجان التأديب بعد تصديق مدير الجامعة على العقوبة بإبلاغ كل من عميد شؤون الطلاب وعميد القبول والتسجيل وعميد الدراسات العليا وعميد التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد ورئيسة اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيق مع الطالبات بقرار توقيع العقوبة الصادر من لجنة التأديب المختصة على الطالب المخالف لاتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكلٍّ منهم في اللوائح والأنظمة الجامعية.

المادة الثامنة والعشرون :-

يحفظ أصل القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب بعمادة القبول والتسجيل، وللعميد المعنى أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطالب.

المادة التاسعة والعشرون :-

في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة، يجوز حرمان الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

المادة الثلاثون :-

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديري الإدارات بالجامعة مسؤولون عن انتضباط الطلاب وفق أنظمة ولوائح الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونوا مسؤولين - كلٍّ في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة

المادة الواحد والثلاثون :-

يتولى موظفو الأمن والسلامة في الجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبلیغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

(١٢)

(١) تم تعديل نص المادة (النحوسة والعشرون) بموجب قرار مجلس الجامعة المنعقد بجلسته الناجمة للعام الجامعي ١٤٣٦ / ١٤٣٧ / ٢٦ هـ المعقودة صباح يوم الخميس ٢٠١٦ / ٦ / ٢ الموافق ٢٠١٦ / ٦ / ٢٠ وصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة الفائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٦.

المرفقات:**التاريخ:****الرقم:**www.kfu.edu.sa



الموضوع:

المادة الثانية والثلاثون:-

مجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادة الثالثة والثلاثون:-

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة مع استمرار العمل باللائحة السابقة لحين البث في المخالفات التي وقعت قبل سريان هذه اللائحة.

(١٤)

الرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa

المملكة العربية السعودية، بـ. ٤٠٠ الأحساء - ٣١٩٨٢ الهاتف: ٠١٣٥٨١٦٩٨٠، فاكس: ٠١٣٥٨٠٠٠٠٠٠٠٠٢